7 - وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت " حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمر ولي منه غلام فقالت لي امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمر قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمر فدعاه فقال لا تبيعوا وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول ا صلى ا عليه وآل وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وقال بعضهم هي حرة قد أعتقها رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ففي كان الاختلاف " .

- رواه أحمد في مسنده قال الخطابي وليس إسناده لذلك